قال: «فهذا الذي [ذكرناه وغيره][١] من مذاهب أئمة الحديث يبيّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبيّنه، فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه مَن هو أولى بالحفظ [منه][٢] وأضبطُ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وإنّما هو أمر رواه هو ولم يرو
١٣٠ غيره يُنظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به / ولم يقدح الانفرادُ فيه كما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يُوثَق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به [حارماً][٣] له مزحزحاً له عن حَيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيدٍ من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردُه استحسنّا [لحديثه][٤] ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أنّ الشّاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في [روايته][٥] من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشّذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم»[٦].

وقال في بحث المنكر: «بلغَنا عن أبي بكر أحمد بن هارون [البردعي][١] الحافظ: أنّه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من [غيره][٢] روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ

---

(١) من «علوم الحديث» المطبوع، وسقط من الأصلين.

(٢) من [ز].

(٣) وفي «علوم الحديث»: [خارما].

(٤) وفي «علوم الحديث»: [حديثه].

(٥) وفي «علوم الحديث»: [راويه] وهو الصواب.

(٦) «علوم الحديث» (صـ ٧٩).

آخر، فأطلق [البردعي][٣] ذلك ولم يفصّل، وإطلاق الحكم على التّفرد بالرّد أو النّكارة والشّذوذ موجود في كلام كثيرٍ من أهل الحديث.

فالصّواب فيه التّفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشّاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه»[٤]. هذا كلامه.

والمصنّف ﷺ خالفه من جهتين[٥]: أحدهما: أنّ المصنّف جعل المنكر مغايراً للشاذ وابن الصّلاح جعلهما متّحدين، والثاني: أنّ المصنّف لم يجعل المنكر والشّاذ مشتركاً بين قسمي كل واحد منهما، بل جعل المنكر والشّاذ في أوّل الكتاب عبارة عن قسم واحدٍ من قسمي كل واحد منهما واختار كونهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجيئ في تعريف الشّاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على رأي.

وابن الصّلاح جعل الشّاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما، والمخالفة الأولى موجهة إذ لا يخفى أنّ الشّاذ غالباً يحكمون به على حديثٍ أخفّ في الضعف من حديث حكموا عليه

---

(١) هكذا في [أ]، ووقع في [ز]: [البرديجي]، قال السيوطي في «التدريب»: «الحافظ أبو بكر البرديجي ... نسبة إلى برديج قرب بردعة، بإهمال الدال المهملة، بلدة بأذربيجان، ويقال له «البردعي» أيضاً»، «تدريب الراوي» (١/٣٦٦).

(٢) كذا في الأصلين ولا توجد في «علوم الحديث»: [غير] بدون الضمير وهو الصواب.

(٣) راجع التعليق الأول في هذه الصفحة.

(٤) «علوم الحديث» (صـ ٨٠).

(٥) قال السيوطي في «التدريب»: قد عُلم ممّا تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصّلاح أنّ الشّاذ والمُنكر بمعنىً، وقال شيخ الإسلام (ابن حجر): «إنّ الشّاذ والمُنكر يجتمعان في اشتراط المُخالفة ويَفترقان في أنّ الشّاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمُنكر راويه ضعيف. قال: وقد غفل من سوّى بينهما».
راجع «تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي» (١/٣٦٦).
قلت : وراجع بحثه في «علوم الحديث» للإمام ابن الصّلاح (صـ ٨٠) بتحقيق نور الدين عتر، أبو سعيد السندي. (منقول من هامش المطبوعة بتغيير في أرقام الصفحات).

بالمنكر، فالفرق بينهما أولى، وأمّا المخالفة الثانية فلا داعيَ إليها فيما أعرف مع أنّ كثيراً من المحققين كالإمام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن الصّلاح، وقد تظافر المحدّثون على إطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنّف منكراً على رأي كما لا يخفى على المتتبع.

١٣١ /قال السّخاوي في «المقاصد الحسنة»:**حديث:** «إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرِّبه؛ فإنه أنجح للحاجة» الترمذي[١] في الاستئذان من «جامعه»، من حديث حمزة، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ رفعه بهذا، وقال : «إنه منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه»، وقال: «وحمزة وهو عندي ابن عمرو النصيبي [هو][٢] ضعيف في الحديث».

وقد أخرجه ابن ماجه[٣] في الأدب من «سننه»، من حديث بقيّة، [أخبرنا][٤] أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزُبير، بلفظ : «تَرِّبُوا صُحُفَكم، [فإنه][٥] أنجح لها؛ إنَّ التّراب مبارك» وأبو أحمد قال البيهقي: من مشايخ بقيّة المجهولين، وروايته منكرة، وأشار بذلك إلى هذا الحديث، وكذا قال أبو طالب: «سألتُ أحمد – يعني عنه – فقال هذا حديث منكر، وما روى – بقيّة – عن المجهولين لا يُكتب»[٦]»[٧]. انتهى.

فقد حكم أحمد والترمذي والبيهقي على هذا الحديث بالمنكر مع كونه مع القسم الثاني إذ لا مخالفةَ فيه للثّقات، وإنّما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفرّدهم.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٧١٣)، وفي «الهندية» (٢/ ١٠٠).

(٢) أثبتناه من نسخ «جامع الترمذي» المطبوعة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٧٧٤)، وفي «الهندية» (صـ ٢٦٧).

(٤) كذا في الأصلين و«المقاصد الحسنة»، وفي نسخ «سنن ابن ماجه» المطبوعة: [أنبأنا].

(٥) كذا في الأصلين ولا توجد في النسخ المطبوعة.

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٤: ٧١٩٤).

(٧) «المقاصد الحسنة» (٦٤: ٧٤).

وقال السّيوطي في «شرح التقريب»: «ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في [روايته][(١)] من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رواه النّسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كُلُوا البَلَح بالتَّمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكلهُ غَضِبَ الشَّيطان...» الحديث، قال النّسائي: «هذا حديث منكر»[(٤)]. تفرّد به أبو زُكير، وهو شيخٌ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات[(٥)]، غير أنّه لم يبلغ مَبلغ من يحتمل تفرّده، بل قد أطلقَ عليه الأئمة القول بالتّضعيف، فقال ابن معين: «ضعيف»[(٦)]. وقال ابن حبّان: «لا يُحتجّ به»[(٧)]. وقال العُقيلي: «لا يُتابع على حديثه»[(٨)]. وأورد له ابن عدي[(٩)] أربعة أحاديث مناكير»[(١٠)]. انتهى. فقد حكم النّسائي على الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثاني.

ثم لا يخفى أنّ الفرق الذي اختاره المصنّف بين الشّاذ والمنكر هو أنّ الشّاذ رواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه أو رواية سيئ الحفظ منفرداً، والمنكر رواية الضعيف مخالفاً للثقة أو رواية فاحش الغلط [أو الغفلة][(١١)] أو من ظهر فسقه منفرداً فرواية سيئ الحفظ من قبيل الشّاذ لا من قبيل المنكر عند المصنّف.

---

(١) كذا في الأصلين، وفي«تدريب الراوي»: [راويه].

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٦٦:٦٧٢٤).

(٣) مثله «سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠)، وفي «الهندية» (صـ٢٣٨).

(٤) لم أجده في المطبوعة ولكنه موجود في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٩)، وفي «الهندية» (١/٥٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/٢/١٨٤:٧٦٤).

(٧) «المجروحين» (٢/٤٧١:١٢٠٨).

(٨) «الضعفاء» (٤/٤٢٧:٢٠٥٥).

(٩) «الكامل» (٩/١٠٤:٢١٤١).

(١٠) «تدريب الراوي» (١/٣٦٥).

(١١) من [ز]، و في [أ] : [بالغفلة].

فقول السّخاوي بعد ما قال: «وقد حقّق شيخنا التّمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة» ثم فصّل التمييز بينهما «فبان بهذا فصل المنكر من الشّاذ، وأنّ كلاً منهما قسمان يجتمعان في مطلق التّفرّد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أنّ الشّاذ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسُوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك»[1]. انتهى، يخلاف ما حقّقه شيخه من حيث أنّ شيخه جعل رواية الضّعيف بسوء الحفظ شاذاً، وهو جعله منكراً مع أنّ مقتضى ظاهر كلامه إنما ذكره من الفرق تفصيل لما حققّه شيخه.

١٣٢ /ثم يَرِد على ما ذكره السّخاوي أنّ الشّاذ كيف يفترق عن المنكر بأنّ الأوّل رواية صدوق غير ضابط، والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ أو نحوه مع أنّ عَدَم الضّبط إنّما يكون بسوء الحفظ أو فحش الغلط أو كثرة الغفلة، اللّهم إلا أن يُقال إنّ محطّ النّظَر في الافتراق جهالة الراوي أو ظهور الفسق الذي هو من أفراد قوله «أو نحو ذلك» لا سوء الحفظ وسائر أفراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة، لكن أيّ باعثٍ على إحداث هذا الاصطلاح الجديد؟

ثمّ اعلم أنّ صريح كلام المصنّف أنّ المنكر لا بدّ له من فُحش غلط الراوي أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه، والشاذّ لا بد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثّقة، فلا يكون المنكر ولا الشّاذ عند عدم المخالفة إلا حديث من لا تقبل روايته بانفراده، وهو مقتضى كلام ابن الصّلاح حيث جعل انفراد الراوي الذي لم يوثق بإتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين، أحدهما: ما ينزل حديثه من الصحيح إلى الحسن، والثاني: ما ينزل حديثه إلى الضعيف، وسمّى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً، ولم يجعل قسما ثالثاً، وهو ما ينزل بعض أحاديثه إلى الحسن وبعضها إلى الضعيف.

واستقراء موارد استعمالهم المنكر والشاذّ يدلّ على أنّ المنكر والشّاذ لا يلزم أن يكون حديث مردود الرواية، فإنّهم يحكمون بالمنكر على حديث يُستبعد من جهة العقل لراوٍ خفّ ضبطه بحيث يعدّ ما انفرد به حسناً إذا لم يكن فيه استبعادٌ من جهة العقل.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/١٢-١٣).

ففي «تنزيه الشريعة» لابن العِرَاق بعد ما ذكر إخراج الطّبراني حديث «عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي حيث [ما][1] دنا من البيت فقالت له: يا رسول الله! ربما صليتَ في المكانِ الذي تمرّ فيه الحائض ولو اتّخذت مسجداً تصلي فيه، فقال: «وا عجباً لكِ يا عائشة! أما علمتِ أنّ [الأرض][2] تُطهّر سجدته موضعها إلى سبع أَرَضِين؟» إنه قال الطّبراني: «لم يروه عن [سعيد][3] إلا ابنه، تفرّد به الليث»[4].

وقوله «تفرد [به][5] الليث» ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان، حدثنا [حسان][6] بن موسى، ثنا ابن المبارك، ثنا حيوة بن شُريح، أخبرني زُهرة بن معبد أنّ بكير [بن][7] الأشجّ حدّثه عن عائشة ﵂ فذكره، ومن هذا الطّريق أورده الجُورْقاني وقال «منكر منقطع»[8].

[ولم يرو معبد عن عائشة ﵂ غير هذا.][9]

قلتُ: وهذا المتن مع نكارته إسناده حسن، فمعبد قال في «التقريب»: «مقبول»[1]، وابنه زُهرة قال في «التقريب»: «[يقال][2] عابد»[3]، واللّيث فمعلوم إمامته وجلالته، وعبد الله بن

---

(١) سقط من الأصلين، وهو موجود في «التنزيه» و«الأوسط».

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تنزيه الشريعة» و«الأوسط» المطبوعان: [المؤمن].

(٣) كذا وقع هنا في الأصلين: [سعيد]، والأصح [معبد] وهو معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، والد أبي عَقيل، كما هو في السند الآتي و كتب أسماء الرجال، راجع «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٣٦:٦٠٧٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٨٢).

(٥) من [ز].

(٦) كذا في الأصلين، والأصح ما أثبتناه، وهو أبو محمد حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي الكشمهيني، راجع «تهذيب الكمال» (٥/٣٤٤:١٠٧٢).

(٧) سقط من الأصلين، وهذا من «التنزيه».

(٨) «الأباطيل والمناكير» (٢/٩:٣٨١).

(٩) هكذا في الأصلين، وليس هذا محله لأنه من تتمة كلام الطبراني، فموضعه بعد قوله : «تفرّد به الليث»، وتأخيره إلى هذا الموضع يخلّ المعنى (من شيخنا مولانا عبد العظيم البلياوي حفظه الله تعالى).

صالح ضعّفه جماعة ووثّقه آخرون، والمطّلب قال الطّبراني: «ثقة مأمون»»[٤]. انتهى كلام ابن العِرَاق.

فحكم بحسن الإسناد مع نكارة هذا الحديث لأنّ فيه بُعداً.

وفي «مجمع الزّوائد» للهيثمي: «عن عوف بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيئ قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظّين [والأعزب][٥] حظاً واحداً، فدُعينا و[كنا إذا جاءه][٦] قبل
عمّار بن /ياسر ﷺ فأُعطي حظاً واحداً، [فسخط][٧] حتى عَرَف ذلك رسولُ الله ﷺ في وجهه ١٣٣
ومن [حضر][٨]، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النّبي ﷺ يرفعها بطَرَف عصاه [فتسقط، ثم يرفعها فتسقط][٩] وهو يقول: «كيف أنتم يومَ [يكثر][١٠] لكم مِن هذا؟» فلم يُجِبه أحدٌ، فقال عمّار بن ياسر ﷺ: ودِدنا والله لو [أكثر][١١] لنا، فصَبرَ من صبر، وفتن من فتن، فقال [له][١٢] رسول الله

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٧٨٠).

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تنزيه الشريعة» و«التقريب» المطبوعان: [ثقة].

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٠٤٠).

(٤) «تنزيه الشريعة» بتقديم وتأخير (٢/ ١٠٠: الصلاة ٧١).

(٥) كذا في الأصلين و«الكبير»، وفي «المجمع» [والأعراب].

(٦) بدله: [كنتُ أدعى] في «الكبير» و«المجمع».

(٧) سقط من [ز]، و في «الكبير» و«المجمع»: [فتسخط].

(٨) كذا في الأصلين، وفي «الكبير» و«المجمع»: [حضره].

(٩) كذا في الأصل، ولم توجد هذه العبارة في نسخة السيد محب الله صاحب العَلَم (منقول من هامش المطبوعة).

(١٠) [يكنز] في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

(١١) [أكنز] في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

(١٢) سقط من الأصلين، موجود في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

ﷺ: «لعلّك تكون فيه شر مفتون»» رواه الطّبراني[(١)]، ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر، فإنّ النّبي ﷺ لا يقول ذلك لِرجلٍ من أهل بدر»[(٢)]. انتهى.

فجعل المتن منكراً مع الحكم بأنّ رجاله رجال الصحيح.

وقال المصنِّف في «تخريج الرّافعي» في حديث صلاة التّسبيح: «والحقّ أنّ طرقه كلها ضعيفة، وأنّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما يقرُب من شرط الحسن، إلا أنّه شاذّ لشدّة الفرديّة [فيه][(٣)]، وعدمِ المتابع والشّاهد من وجهٍ يُعتبر، ومخالفةِ هيئتها لهيئة باقي الصّلواتِ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان [صادقاً][(٤)] صالحاً فلا يُحتمل منه هذا التفرّد، وقد ضعّفها ابن تيميّة، و[المزني][(٥)]، وتوقّف الذّهبي، حكاه ابن [عبد][(٦)] الهادي عنهم في أحكامه»[(٧)]، انتهى.

فجعل مخالفةَ هيئةِ صلاة التّسبيح لهيئة باقي الصّلواتِ دخيلاً في شذوذ هذه الرواية.

وفي «فتح الباري»: «أفلح بن حُميد الأنصاري مولاهم [المزني][(٨)]، أحد الأثبات، وثّقه ابن معين[(٩)]، وأبو حاتم[(١٠)]، والنّسائي[(١١)]، وابن سعد[(١٢)]، وذكره ابن عديّ فقال: «قال ابن صاعدٍ:

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٠٦:[١٨]٨١) و«مسند الشّاميين» (٢/٧٦:٩٤٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/٣٤١).

(٣) من [ز].

(٤) من [ز].

(٥) كذا في الأصليين، والظاهر أنه المزي كما في «التلخيص الحبير» المطبوع.

(٦) سقط من الأصلين، وهذا من «التلخيص الحبير» المطبوع.

(٧) «التلخيص الحبير» (٢/٤٨٢:٤٨٢).

(٨) كذا في الأصليين، ولكن أفلح مدني كما في «تهذيب الكمال» (٣/٣٢١:٥٤٧).

(٩) «الجرح والتعديل» (١/١/٣٢٣:١٢٣٢).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) «تهذيب الكمال» (٣/٣٢٢:٥٤٧).

(١٢) «الطبقات الكبرى» (٥/٤٦٣:١٣٦٠).

[كان أحمد يُنكر على أفلح حديث ذات عرقٍ»، وقال ابن عدي:][1] «لم ينكر عليه أحمد غير هذا، وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران، وأفلح صالحٌ، أحاديثه مستقيمةٌ» [2].

قلتُ: قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول لم يحدّث يحيى القطّان عن أفلح، وروى أفلح حديثين منكرين «أنّ النّبي ﷺ أشعر»[3] وحديث «وقّت لأهل العراق ذات عرق»[4]» [5]، انتهى.

فمع كون أفلح موثوقاً به – كما حكاه عن ابن معين وغيره ، والموثوق به يُقبل ما انفرد به – أنكر عليه أحمد هذين الحديثين.

وفي «المقاصد الحسنة» للسّخاوي: **حديث:** «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها»، الحاكم في المناقب في «مستدركه»[6], والطبراني في «معجمه الكبير»[7]، وغيره من حديث [أبي][8] معاوية الضّرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً به، بزيادة «فمن أتى العلمَ [فالبابَ الباب][9]», ورواه التّرمذي في المناقب من «جامعه»[10], وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : «أنا دار [العلم][11] وعليّ بابها». وقال التّرمذي: «إنه منكر»[1]. وقال الحاكم في الأوّل:

---

(١) سقط من الأصلين، أثبتناه من «هُدى السّاري».

(٢) «الكامل» بتصرف (٢/١٢٢:٢٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٥٧)، وفي «الهندية» (١/٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣٩)، وفي «الهندية» (١/٢٤٣).

(٥) «هُدى السّاري» (صـ٥٥٢).

(٦) «المستدرك» (٣/١٣٧:٤٦٣٧) به.

(٧) «المعجم الكبير» (٨/٢٧٧٥:١١٠٦١) نحوه.

(٨) سقط من الأصلين.

(٩) وفي «المقاصد الحسنة» و«الكبير» المطبوعان [فليأتِ البابَ].

(١٠) «جامع الترمذي» (٣٧٢٣)، وفي «الهندية» (٢/٢١٣)، وقال: «هذا حديث غريب منكر».

(١١) وفي «المقاصد الحسنة» و«جامع الترمذي» المطبوعان [الحكمة].

«إنه صحيح الإسناد»[٢]. وأورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في «الموضوعات»[٣]. ووافقه الذهبيّ[٤] وغيره على ذلك، وأشار إلى هذا ابن دقيق العيد بقوله: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل
إنه باطل، وهو مشعر بتوقّفه في ما ذهبوا /إليه من الحكم بكذبه، بل صرّح العلائي بالتوقّف في ١٣٤
الحكم عليه بذلك، فقال: «وعندي فيه نَظَر»[٥]، ثم بيّن ما يشهد لكون أبي معاوية راوي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما حدّث به، فزال المحذور عمّن هو دونه، قال: «وأبو معاوية ثقة، حافظ، محتج بإفراده كابن عيينة وغيره، فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ»[٦]، قال: «وليس هو من الألفاظ المنكرة التي يأباها العقول، بل هو كحديث «أَرحَمُ أمتي بأمتي»»[٧] الماضي»[٨].

فدلّ على أنّ لإباء العقول مدخلاً في ضعف الحديث.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مرّ قريباً.

(٣) «الموضوعات الكبرى» (١/٣٤٩).

(٤) «المستدرك» (٣/١٣٧:٤٦٣٧).

(٥) «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» بتصرف (١/٥٢:١٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «المقاصد الحسنة» (١٢٣:١٨٩).